★

مرسوم رئاسي رقم 03 – 309 مؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87-209 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمّن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما ، المعدّل والمتمّم،

وفي حالة عدم الالتزام بهذا التعهد، فإنه يجب على المعنيين إرجاع مجموع تكاليف التكوين دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 9 : يفسخ عقد التكوين في الحالات الآتية :

- حالة المرض العضال،
- التخلي عن الدراسة،
- ضعف النتائج البيداغوجية،
- الحالات التأديبية الخطيرة.

تطبق التدابير المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه في الحالات الثلاث (3) الأخيرة.

المادّة 10 : يتعيّن على الهيئات المرسلة ما يأتي :

- إدماج أو منح الأسبقية في التوظيف للأشخاص الّذين تلقوا تكوينا في الخارج لحسابها.
- اتخاذ التدابير الضرورية المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، ضد الممنوحين المخالفين لأحكامها.

الفصل الرابع

شروط التكوين الإقامي

المادّة 11 : يجب على الطالب المترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون متحصلا على الشهادة الجامعية المطلوبة لقبوله في التكوين المقرر،
- أن يكون متفوقا في دفعته،
- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التعليم العالي المعنية، والمنشورة سلفا.

المادّة 12 : يجب على الأستاذ أو الباحث أو أي عامل آخر مترشح للتكوين في الخارج ما يأتي :

- أن يكون مسجلا في الدكتوراه بالجزائر،
- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية والشروط التي يحددها المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة والمنشورة سلفا،
- أن يكون مقترحا من المؤسسة أو الهيئة المرسلة،
- أن يكون متحصلا على تسجيل أو رسالة استقبال من مؤسسة جامعية أجنبية معترف بها،
- أن يقدم برنامجا للدراسات لفترة التكوين والبحث في الخارج،
- أن يقدم عند عودته تقريرا حول الأعمال التي قام بها في الخارج.

المادّة 13 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادّة 4 أعلاه، يجب على العامل المترشح للتكوين التخصصي في الخارج ما يأتي:

- أن تتوفر فيه المقاييس التي تحددها اللجنة الوطنية ،
- أن يستوفي الشروط والمقاييس التي يتطلبها التكوين المقرر،
- أن تقترحه الهيئة المستخدمة التي يثبت أقدمية ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية لديها .

المادّة 14 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 من هذا المرسوم ، يجب أن تستوفي الأصناف المستفيدة من التكوين في الخارج مقاييس الانتقاء التي تحدد سنويا بموجب قرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

تحسين المستوى

المادّة 15 : تنظم برامج تحسين المستوى في الخارج لصالح عمال المؤسسات والإدارات العمومية ، في المجالات ذات الأهمية الأكيدة بالنسبة للهيئة المرسلة.

المادّة 16 : يجب أن يهدف تحسين المستوى، على الخصوص، إلى ما يأتي :

- التحكم في الجوانب العلمية والتكنولوجية الجديدة في المجالات الدقيقة المتقدمة،
- اكتساب المعارف والتقنيات الضرورية لابتكار نشاط مهني أو عصرنته،
- تحيين المعارف في إطار التكوين المتواصل وتنويعها وتحسينها،

– التأهيل على استعمال تجهيزات جديدة أو القيام بنشاطات جديدة،

– المشاركة في ملتقيات أو لقاءات علمية وتقنية من شأنها المساهمة في تطوير الهيئة المعنية.

الفصل السادس

اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج

المادّة 17 : تنشأ لجنة وطنية تُكلف بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادّة 18 : تتشكل اللّجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ، من :

– وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،

– الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله.

المادّة 19 : تساعد اللجنة في أداء أشغالها لجنة خبراء علميين برتبة الأستاذية ، يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادّة 20 : تكلف اللجنة بإعداد برنامج التكوين وتنفيذه وتقييمه ومتابعته.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص بما يأتي :

– تدرس وتقترح التنظيم العام المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج،

– تفصل في الحاجات وفي برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج الّتي تعبر عنها القطاعات سنويا .

وبهذه الصفة ، يمكن أن تستعين اللّجنة ، عند الحاجة ، بخبراء تعيّنهم القطاعات المعنية.

– تدرس المنح المعروضة في إطار اتفاقات التعاون، وعند الحاجة ، تلك المعروضة في إطار الاتفاقات القطاعية،

– تسهر على تنظيم المسابقات الجهوية ، عند الاقتضاء، لانتقاء الطلبة المترشحين للتكوين في الخارج،

– تضبط قوائم المترشحين للتكوين في الخارج،

– تقوم بمتابعة برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

– تقترح سياسة إدماج المستفيدين من منحة عقب تكوينهم في الخارج،

– تقيّم برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

– تجمع الوثائق البيداغوجية والعلمية حول برامج التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

– تشجع كل التدابير التي من شأنها ترقية صيغ الرعاية من قبل المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين أوالهيئات الجهوية أو الدولية ،

– تقترح مقاييس الانتقاء وقائمة الشعب والفروع المقبولة للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

المادّة 21 : يتعيّن على القطاعات أن تقدّم سنويا إلى اللجنة حصيلة عن وضعية إنجاز برامج التكوين السابقة مرفقة بالحاجات إلى التكوين للسنة اللاحقة.

المادّة 22 : يبلّغ رئيس اللّجنة إلى القطاعات المعنية البرنامج السنوي للتكوين وتحسين المستوى في الخارج المصادق عليه من الحكومة.

المادّة 23 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية ، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

المادّة 24 : تعد اللجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادّة 25 : تتولى مصالح الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي أمانة اللّجنة.

المادّة 26 : تتولى المصالح المختصة في القطاعات المعنية تنفيذ برنامج التكوين والمتابعة البيداغوجية للعمال في طور التكوين وتساعدها في ذلك لجنة خبراء تنشأ لهذا الغرض بقرار من الوزير المعني .

الفصل السابع

أحكام مالية

المادّة 27 : يتقاضى المقبولون للتكوين الإقامي في الخارج منحا دراسية تحسب على أساس اثني عشر (12) شهرا عن كلّ سنة جامعية، وكذلك التكفل بالتكاليف الملحقة المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 28 : يتقاضى المستفيدون من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية، منحة تكميلية إذا كانت ظروف الحياة والتكوين في البلد المستقبل تبرر ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنحة والمنحة التكميلية مقدار المنحة الدراسية الّتي تدفعها الدولة الجزائرية لممنوحيها.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 29 : يحتفظ المستفيدون من التكوين الإقامي في الخارج الّذي تزيد مدته على ستة (6) أشهر براتبهم الاستدلالي أو أجرهم القاعدي في الجزائر ، دون أي منحة أو تعويض ملحق بالممارسة الفعلية للوظيفة.

المادّة 30 : يتقاضى المستفيدون قبل ذهابهم تعويضا قابلا للتحويل بالعملة الصعبة إذا كان التكوين أو تحسين المستوى مقررا لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها، ويحدد مبلغ هذا التعويض بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 31 : تسجل اعتمادات مختلف الوزارات المخصصة لتمويل التكوين الطويل الأمد في الخارج ، في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

وتوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة منفصلة عن المحاسبة الخاصة بميزانية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزيرالمكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 32 : يوضع تحت تصرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام، عند الاقتضاء، وعلى سبيل التسبيق . وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحة شهر دراسي يتم تقديرها بحسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلّف بالمالية.

المادّة 33 : تعدّ اللّجنة القوائم الاسمية للمترشحين المقبولين نهائيا للتكوين في الخارج وترسلها إلى وزارة الشؤون الخارجية للتنفيذ.

المادّة 34 : تدفع الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا، المنح الدراسية والتكاليف الملحقة إلى المستفيدين من التكوين في الخارج.

المادّة 35 : توضح، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق الأحكام المالية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتعليم العالي ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 36 : يخضع العمال والطلبة الّذين يتابعون تكوينا في الخارج إلى النّظام الجزائري للضمان الاجتماعي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادّة 37 : تختص وزارة الدفاع الوطني دون سواها بتكوين العسكريين والشبيهين بهم في الخارج.

المادّة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87-209 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 39 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من أوّل يناير سنة 2004.

المادّة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة